

صندوق التأمين على الثروة الحيوانيةمنشور دوري لمعنة (٢٠١٥)
بشأن وضع قواعد صرف ألاف المدعمة للمستأمنين

السيد الدكتور مدير مديرية الطب البيطري محافظة /

وافقت إدارة الصندوق على صرف ألاف مدعمة للمستأمنين لدى الصندوق طبقاً للقواعد الواردة على النحو التالي:

١. عند التأمين براعي الأتي:
 - أن لا تقل القيمة الأساسية للرأس عن ٥٠٠٠ جنيه في حالة التأمين لصرف ألاف مدعمة.
 - يجب تسليم المستأمن صورة استمارة (١) تأمين أثناء إجراء عملية التأمين موقعة من اللجنة ومختوم بخاتم الفرع لا مكان استخدامها عند صرف العلف.
٢. خلال الشهر الثاني من التأمين يتقدم المستأمن لمسئول مكتب التأمين بطلب صرف حصة العلف المدعم مرفق به صورة استمارة (١) تأمين على حسب الأحوال (توافر العلف بالمحافظة).
٣. يقوم السيد مسئول مكتب التأمين بحساب الكمية المخصصة للمستأمن على النحو التالي:
 - إذا كان التأمين لمدة ست أشهر تكون الحصة المقررة للرأس الواحدة هي نصف طن وسعر خفض قدره ١٥٠ جنيه في الكمية عن السعر السائد وقت الصرف.
 - إذا كان التأمين لمدة سنة كاملة تكون الحصة المقررة للرأس الواحدة هي واحد طن وسعر خفض قدره ٣٠٠ جنيه في الطن عن السعر السائد وقت الصرف.
٤. إذا كان المستأمن سيتسلم الكمية مباشرة من المصنع يمكنه التوجه مباشرة الى المصنع ومعه أمر توريد النقدية الذي تسلمه من مكتب التأمين معتمد ومختوم ويمكن سداد القيمة بخزينة المصنع مباشرة واستلام الكمية وفي حالة أن تكون الكمية المخصصة للمستأمن كبيرة بما يكفي سيارة بمفردها يمكن توصيلها للمستأمن مباشرة.
٥. يقوم مسئول مكتب التأمين بتحرير إذن توريد نقدية بتمتع الكمية المطلوب صرفها وباسم المستأمن ورقم استمارة واحد تأمين ورقم حساب البنك والكمية المستحقة الصرف من اصلين تسلم احدهما بالبنك والأخرى عند الصرف للمصنع أو المخزن.
٦. يتوجه المستأمن لسداد القيمة في بنك التنمية والائتمان الزراعي بموجب إيصال ٢٤ حسابات.
٧. يتوجه المستأمن الى المخزن ومعه الأصل الثاني من إذن التوريد وإيصال (٢٤) حسابات داييل السداد الى المصنع أو المخزن لصرف الكمية دفعة واحدة.
٨. يتم مراجعة الكميات المتصرفة مع مكتب التأمين من خلال صورة أوامر التوريد بالمكتب والأصل المسلم بالمصنع أو المخزن وموافاة قطاع التسويق بالصندوق بكشف التسوية شهرياً.

هذا ويبدأ العمل بالمنشور من ٢٠١٥/٦/١ على جميع الخوارج المؤمن عليها لدى الصندوق

مدير عام الصندوق

د. حميدة عيد الجواد



صندوق التامين على الشروة الحيوانيةملحق المنشور الدوري لسنة ٢٠١٥بشان وضع نواعد صرف الأعلاف المدعمة للمستأمنين

مع عدم الإخلال بما جاء بالمنشور أو بالشروط العامة للتأمين

تصرف الأعلاف المدعمة للمستأمنين طبقاً للصوابط الآتية :

- يجب ألا تقل القيمة الأساسية المؤمن بها لرأس الأبقار أو الجاموس أو الجمال عن ٥٠٠٠ جنيهاً.
- يجب ألا تقل القيمة الأساسية المؤمن بها للأغنام أو الماعز عن ١٥٠٠ جنيهاً للرأس الواحدة ولا يقل سنهما عن ٦ شهور.
- يمنح المستأمن تخفيضاً في السعر قدره ٣٠٠ جنيهاً في سعر بيع طن العلف المعلن بمصانعنا (مصنع المرج أو مصنع النوبارية).
- الحصة المقرر صرفها لرأس الأبقار أو الجاموس أو الجمال هي طن واحد تصرف دفعة واحدة في حالة التأمين لمدة سنة.
- الحصة المقرر صرفها لرأس الأغنام أو الماعز $\frac{1}{4}$ طن تصرف دفعة واحدة في حالة التأمين لمدة سنة.
- في حالة التأمين لمدة ٦ شهور تخفض الحصص المقرر صرفها إلى النصف ($\frac{1}{2}$ طن للأبقار أو للجاموس أو للجمال ، $\frac{1}{8}$ طن للأغنام أو الماعز).
- يتم صرف الأعلاف للمستأمنين طبقاً للكميات المتاحة بالمحافظات ما لم يقر المستأمن باستلام حصته من مصانعنا مباشرة بمعرفته.
- الحيوانات المؤمن عليها قبل ٢٠١٥/٦/١ لا تستحق صرف أعلاف لها.

مدير عام

صندوق التامين على الشروة الحيوانية



د. / حميدة عبد الجواد

